

المبحث السابع: أنواع الصيام وأقسامه

الصوم أربعة أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: الصوم المفروض بالشرع، وهو صوم رمضان:
أداءً، وقضاءً، لقول الله ﷻ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»^(١)؛ وللأحاديث الكثيرة في ذلك، وإجماع الأمة، وسيأتي الكلام على قضاء صيام رمضان تفصيلاً إن شاء الله تعالى .

النوع الثاني: الصوم الواجب في الكفارات، وهو أقسام:

- ١- فدية الأذى للمحرم وهي صيام ثلاثة أيام لمن لم يرد الذبح أو الإطعام^(٢).
- ٢- من لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله^(٣).
- ٣- كفارة قتل الخطأ لمن لم يجد رقبة مؤمنة، فيصوم شهرين متتابعين^(٤).
- ٤- كفارة اليمين صيام ثلاثة أيام لمن لم يجد الإطعام أو الكسوة، أو الرقبة^(٥).

(١) سورة البقرة، الآيتان: ١٨٣ - ١٨٤ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٤) سورة النساء، الآية: ٩٢ .

(٥) سورة المائدة، الآية: ٨٩ .

٥- جزاء قتل الصيد في الإحرام لمن لم يرد المثل من النعم أو الإطعام^(١).

٦- كفارة الظهار لمن لم يجد رقبة مؤمنة، فيصوم شهرين متتابعين^(٢).

٧- كفارة الجماع في نهار رمضان لمن لم يجد إعتاق رقبة مؤمنة^(٣).

النوع الثالث: الصوم الواجب بالنذر^(٤)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «(من نذر أن يطيع الله فليطعه، و من نذر أن يعصي الله فلا يعصه)»^(٥)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها؟ قال: «(نعم، فدين الله أحق أن يقضى)» وفي لفظ: جاءت امرأة فقالت: يا رسول الله ! إن أُمِّي ماتت وعليها صوم نذر أفأ صوم عنها؟ قال: «(أرأيت لو كان على أُمكِ دين فقضيتيه أكان يؤدِّي ذلك عنها؟)»، قالت: نعم، قال: «(فصومي عن أُمكِ)»^(٦).

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) سورة المجادلة، الآيتان: ٣- ٤ .

(٣) وسيأتي الحديث في كفارة الجماع في نهار رمضان.

(٤) النذر لغة: الإيجاب، تقول: نذرت كذا: إذا أوجبت على نفسك. والنذر شرعاً: إلزام مكلف نفسه شيئاً لله تعالى .

(٥) البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، برقم ٦٦٩٦.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٣، ومسلم، كتاب الصيام باب قضاء الصوم عن الميت، برقم ١١٤٨.

وغير ذلك من الأحاديث في وجوب صوم النذر، وقضائه عن الميت ^(١).
النوع الرابع: صوم التطوع، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى
 تفصيلاً ^(٢).



(١) وانظر: كتاب الجنائز للمؤلف، ص ٣٤٩، وانظر: أنواع الصيام، في كتاب الصيام من شرح عمدة الأحكام، شيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٢٦، والفقه الميسر، إعداد نخبة من العلماء بمجمع الملك فهد، ص ١٥٠، وفقه السنة للسيد سابق، ١/ ٤٢٢، والموسوعة الفقهية الميسرة، للعوايشة، ٣/ ١٩٥، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٩/ ٢٨.

(٢) وقيل: أنواع الصيام: نوعان: صوم عين، وصوم دين:
 النوع الأول: صوم عين: ما له وقت معين:

١ - إما بتعيين الله تعالى، كصوم رمضان، وصوم التطوع خارج رمضان؛ لأن خارج رمضان متعين للنفل شرعاً.

٢ - وإما بتعيين العبد، كالصوم المنذر به في وقت بعينه.

النوع الثاني: صوم الدين: ما ليس له وقت معين:

١ - كصوم قضاء رمضان.

٢ - صوم كفارة القتل.

٣ - صوم كفارة الظهار.

٤ - صوم كفارة الجماع في رمضان.

٩ - وصوم اليمين كمن قال: والله لأصومن شهراً. وينقسم المفروض من العين والدين إلى قسمين:

أ - ما يجب فيه التتابع، كصوم رمضان، وصوم كفارة القتل، وصوم كفارة الظهار والصوم المنذور به في وقت بعينه، وصوم كفارة الجماع في نهار رمضان،

ب - ما لا يجب فيه التتابع، وهو [قضاء صوم رمضان، و] الباقي، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩/ ٢٨.